



النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياحة

المادة الأولى

التعريف

تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل مهام .

الجامعة : جامعة الدول العربية

المجلس : المجلس الوزاري العربي للسياحة .

اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية للسياحة .

الدولة العضو : الدولة العضو في المجلس الوزاري العربي للسياحة .

الوزير : الوزير المسؤول عن شؤون السياحة في الدولة العربية العضو .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

الأمانة الفنية : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) .

المادة الثانية

إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن شؤون السياحة بالدول العربية ، ويسمى المجلس الوزاري العربي للسياحة .

المادة الثالثة

هدف المجلس

العمل على تنمية قطاع السياحة في الدول العربية لتعزيز مساهمته في التنمية المستدامة الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية والتربوية والبيئية ، والعمل على تنمية حركة السياحة العربية البيئية وجذب مزيد من السياحة العالمية إلى المنطقة العربية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بكل ما يحقق هدفه وعلى الأخص ما يلي :-

- 1 - إقرار خطة عمل دورية للمجلس في ضوء أهدافه وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيقها .
- 2 - بحث موضوعات محددة وقابلة للتنفيذ تقترحها الدول الأعضاء أو الأمانة في إطار الدور الحكومي في النشاط السياحي .
- 3 - إقرار جدول أعمال اجتماعاته واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الموضوعات الواردة به.



- 4 - متابعة تطبيق القرارات ، من خلال الإطلاع على تقارير سنوية تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها حول إجراءاتها في شأن تنفيذ مقررات المجلس .
- 5 - تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس في تحقيق أهدافه، مع تحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها ومتابعة أنشطتها .
- 6 - يحق للمجلس قبول التبرعات من الحكومات أو القطاع الخاص بما يدعم أنشطته ، سواء بالمساهمات المادية أو من خلال إعداد الدراسات اللازمة ، وتولى أمانة بعض اللجان و فرق العمل .

المادة الخامسة

دورات انعقاد المجلس :

يعقد المجلس دورة عادية كل عام ، ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية أو بناء على طلب دولة عضو في المجلس وموافقة أغلبية الأعضاء .

المادة السادسة

موعد ومكان انعقاد المجلس :

يعقد المجلس دوراته العادية خلال النصف الأول من العام بمقر الجامعة ، ويجوز له أن يجتمع في أي بلد عضو بناء على دعوة منها وموافقة المجلس .

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه ، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

المادة الثامنة

رئاسة المجلس :

1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة .
2. في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيف .
3. إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة .
4. لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير .

المادة التاسعة

اللجنة التنفيذية :

1. تساعد المجلس في أعماله لجنة تسمى اللجنة التنفيذية للسياحة وتضم ممثلين لجميع الدول العربية الأعضاء تسميهم كل دولة من كبار المختصين بالقطاعين الحكومي والخاص .



2. تجتمع اللجنة مرتين على الأقل فيما بين دورتي المجلس ، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لها بناء على طلب دولة عضو وموافقة الأغلبية العادية لأعضاء المجلس .
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة أو في أي دولة عضو تستضيفها بناء على دعوة منها .
4. تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :-
 - أ. اقتراح إدراج موضوعات في مشروع جدول أعمال المجلس .
 - ب. دراسة الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس .
 - ج. إعداد الدراسات الفنية التي تخدم تحقيق أهداف المجلس ، ولها أن تستعين بالجهات المختصة لتحقيق ذلك بما في ذلك تشكيل لجان فنية مؤقتة أو مصغرة.
 - د. تقديم تقرير دوري عن نشاطها فيما بين دورتي المجلس .
5. يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضره ممثلون للأغلبية العادية للدول الأعضاء وتصدر توصياتها بأغلبية الدول الحاضرة .
6. تكون رئاسة اجتماعات اللجنة للدولة التي ترأس دورة المجلس . وإذا لم تكن هذه الدولة مشتركة في الاجتماع تنتقل الرئاسة إلى الدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي، ويتولى ممثل الدولة التي تلي الرئاسة حسب الترتيب الهجائي مهمة مقرر اللجنة .

المادة العاشرة

الأمانة الفنية :

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية – مهام الأمانة الفنية للمجلس .

المادة الحادية عشرة

مهام الأمانة الفنية :

- 1 - توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس واللجان التنفيذية .
- 2 - إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس واللجنة التنفيذية .
- 3 - القيام بأعمال سكرتارية اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية .
- 4 - متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس ولجانه وتقييم نسبة الإنجاز في الموضوعات المطروحة وتحليل الأسباب .
- 5 - اقتراح مشروع خطة عمل دورية وعرضها على المجلس لإقرارها ، وإعداد برنامج عمل مفصل لعدد من السنوات يعتمد من قبل المجلس ضمن خطة واضحة من حيث الإطار الزمني والموارد وتوزيع المسؤوليات .
- 6 - اقتراح أساليب التنسيق بين المجالس الوزارية العربية ذات الصلة بالنشاط السياحي.



المادة الثانية عشرة

المنتسبون :

- 1 - يجوز للمجلس قبول ممثلين عن القطاع الخاص السياحي العربي والاتحادات والهيئات والجمعيات غير الحكومية والتي تساهم نشاطاتها في دعم عمل المجلس كأعضاء منتسبين من خلال الوزارات المعنية بشؤون السياحة في بلدانهم ، وفق الضوابط التي يقررها المجلس ، وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، وذلك مقابل اشتراكات سنوية يحددها المجلس ، تستخدم لدعم أنشطته .
- 2 - يجوز للأعضاء المنتسبين بالمجلس إنشاء هيئة فيما بينهم تتمتع بمظلة المجلس الوزاري العربي للسياحة ويكون لها نظامها واختصاصاتها ومهامها التي يضعها أعضاء الهيئة ويوافق عليها المجلس .

المادة الثالثة عشرة

المراقبون :

- 1 - يجوز للمجلس أن يقرر دعوة ممثلين من الاتحادات والهيئات والجمعيات غير الحكومية التي تساهم نشاطاتها في تحقيق أهداف المجلس لحضور اجتماعاته واجتماعات اللجنة التنفيذية كأعضاء مراقبين .
- 2 - يتمتع الأعضاء المراقبون بحق الاشتراك في مداورات المجلس واللجنة التنفيذية ، وللمجلس الحق في تكليفهم ببعض المهام ، ولا يحق لهم المشاركة في التصويت .
- 3 - يلتزم الأعضاء المراقبون بتقديم تقارير سنوية حول الأنشطة ومحاضر الاجتماعات الخاصة بهم.
- 4 - ينظر المجلس في استمرارية العضوية للمراقبين مرة كل سنتين على ضوء التقارير التي يطلع عليها بشأن كل عضو مراقب.

المادة الرابعة عشرة

تعديل النظام الأساسي :

يجوز تعديل مواد هذا النظام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ولا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة عليه .

المادة الخامسة عشرة

تاريخ نفاذ النظام الأساسي :

يكون هذا النظام نافذاً ويعمل به من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.